

## المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(65) - الذكر، ومن الجدير بالذكر، أن هناك مجلساً سُمي مجلس صيانة الدستور يقوم بمهمة إعطاء الرأي النهائي في مدى مطابقة أي قانون يصادق عليه في مجلس الشورى الإسلامي". رابعاً: التعادل بين المركزية ومبدأ انفصال السلطات، وذلك لأن الدستور الإسلامي يؤكد من جهة القيادة الموحدة للدولة من قبل الفقيه العادل فيقول في المادة السابعة بعد المائة ما يلي: "توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب، وهؤلاء الخبراء يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة بعد المائة والتاسعة بعد المائة. ومتى ما شخصوا فرداً منهم باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية، والمسائل السياسية والاجتماعية، وحيازته تأييد الرأي العام، وتمتعه بشكل بأزر بالصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة انتخبوه للقيادة، وإلا فانهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتمتع كل المسؤولين الناشئة عن ذلك. ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون". ويعيّن وظائفه في المادة العاشرة بعد المائة على النحو التالي: وظائف القائد وصلاحياته: 1- تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام. 2- الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام. 3- إصدار الأمر بالاستفتاء العام. 4- القيادة العامة للقوات المسلحة.